وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول
مخصوص معلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وموسلة
كتابة وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن ومباحات بينتها
وانما يسن مع الاقامة في صلاة المكتوبة ولو فائتة ولو
في جمع مسلم لا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تقولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين
ومعنى تقولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان
فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر ويناذي تدبا للتفاعيل
جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله
وينادي في العيدين والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة
لورودها في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول على الاغراء والثاني بالجانبة ويجوز
رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادا لا ينادي له بشيء لعدم
ورودها فيه وشرط طلبها اي الاذان والاقامة وذكر شرط
الاقامة من زيادتي اسلام المؤذن والمقيم وتميز فلا

اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل والخرق وقولي
واتصال مناسبة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت
مسحه اي لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لا بنحو نعم القعود القصير كان جلس عن قيام وثم سجد
لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد
فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي
والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا المر بخلاف
تركه سهوا لعذره فيتدارك واقتداء ممن لا يقتدي
به للغو او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما
علم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله
هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم
منه صحيح وهذا التفسير رددته دفعا لما قيل ان ذلك مانع
من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة بلوغا بعد امنه وهو عاريا وكان الحيلولة
امة وعتقي في الصلاة وراسها مكشوفة لاستقاء الشرط
مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
والكلام اي وفعلة فاحشة باب الاذان بالجهة

Cambridge King's University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)